



أحكام الإعفاء من ضريبة الشركات لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار الهيئة الاتحادية للضرائب رقم (7) لسنة 2023
تاريخ الإصدار 7 أبريل 2023 - (يعمل به من 1 يونيو 2023)

قرر رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الضريبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (36) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 بشأن الإجراءات الضريبية، وتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (9) لسنة 2021 بشأن تفويض نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة الاتحادية للضرائب،
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بشأن سياسة التسجيل الضريبي للأشخاص المعفيين، وسياسة مهلة تقديم طلب الإعفاء للأشخاص المعفيين، وسياسة تحديد حالات الموافقة على الإعفاء من تاريخ سريان غير تاريخ بدء الفترة الضريبية، في الاجتماع الخامس والعشرين الذي عُقد بتاريخ 28 فبراير 2023،

المادة (1) - التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2) - التسجيل لضريبة الشركات وطلب الإعفاء منها

1. يجب على الشخص المشمول في الفئة الواردة في الفقرة (هـ) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه القيام بالتسجيل الضريبي والحصول على رقم تسجيل ضريبي ابتداء من 1 أكتوبر 2023.



2. يجب على الشخص المشمول في أي من الفئات الواردة في الفقرات (و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، القيام بالتسجيل الضريبي والحصول على رقم تسجيل ضريبي ابتداء من 1 يونيو 2024.
3. إذا وافقت الهيئة على طلب التسجيل الضريبي، يحق للشخص المشمول في أي من الفئات الواردة في الفقرات (و) و(ز) و(ح) و(ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، تقديم طلب إعفاء من ضريبة الشركات عند استيفاء شروط الإعفاء ذات الصلة الواردة في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.
4. للهيئة أن تطلب من الشخص المعفى بموجب البندين (1) و(3) من هذه المادة تقديم تصريح سنوي يؤكد استمرارية استيفائه لشروط الإعفاء.

المادة (3) – مهلة تقديم طلب الإعفاء وسريانه

1. يجب على الشخص المشمول في أي من الفئات المشار إليها أعلاه في البند (2) من المادة (2) من هذا القرار تقديم طلب الإعفاء خلال (60) يوم عمل من نهاية الفترة الضريبية التي استوفى فيها الشخص شروط الإعفاء.
2. في حال موافقة الهيئة على طلب الإعفاء المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، يسري الإعفاء اعتبارًا من بداية الفترة الضريبية التي تم تحديدها في طلب الإعفاء.
3. يجوز للهيئة تحديد تاريخ بديل لسريان الإعفاء مغاير لما ورد في البند (2) من هذه المادة في حال توافر أي من الحالات الآتية أو حالات أخرى مماثلة:
 - أ. إذا كانت الفترة الضريبية في نموذج التسجيل غير صحيحة، يسري الإعفاء اعتبارًا من التاريخ الصحيح.
 - ب. إذا تم الاستحواذ على مقدم الطلب خلال فترة ضريبية من قبل شخص أو أكثر مشمولين في الفئات المشار إليها في الفقرات (أ) و(ب) و(و) و(ز) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه، لن يتم منح الإعفاء من تاريخ بدء الفترة الضريبية إذا لم يتم استيفاء شروط الإعفاء في ذلك الوقت، وتحدد الهيئة تاريخًا آخر يُمنح فيه الإعفاء لضمان أن يبدأ تاريخ الإعفاء بعد أن يتم الوفاء بجميع الالتزامات الضريبية المتبقية.
 - ج. إذا كانت الفترة الضريبية الواردة في طلب الإعفاء غير صحيحة وتلقت الهيئة معلومات داعمة كافية لإثبات أن الشرط قد تم استيفائه خلال الفترة الضريبية اللاحقة، يسري الإعفاء بعد تاريخ استيفاء الشروط.
 - د. أي حالات أخرى بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء بناءً على الفقرة (ط) من البند (1) من المادة (4) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه أعلاه.

المادة (4) – إلغاء الحكم المخالف

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.



المادة (5) – تطبيق القرار

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من 1 يونيو 2023.